

زاد المسير في علم التفسير

أشار إليه الزجاج أصح وإليه ذهب ابن قتيبة فقال فرق ما بيننا وبين أهل القدر في هذا الحديث أن الفطرة عندهم الإسلام والفطرة عندنا الإقرار بالـ والمعرفة به لا الإسلام ومعنى الفطرة ابتداء الخلقة والكل أقروا حين قوله أَلست بربكم قالوا بلى ولست واجداً أحداً إلا وهو مقر بأن له صانعا ومدبرا وإن عبد شيئا دونه وسماه بغير اسمه فمعنى الحديث إن كل مولود في العالم على ذلك العهد وذلك الإقرار الأول وهو للفطرة ثم يهود اليهود أبناءهم أي يعلمونهم ذلك وليس الإقرار الأول مما يقع به حكم ولا ثواب وقد ذكر نحو هذا أبو بكر الأثرم واستدل عليه بأن الناس أجمعوا على أنه لا يرث المسلم الكافر ولا الكافر المسلم ثم أجمعوا على أن اليهودي إذا مات له ولد صغير ورثه وكذلك النصراني والمجوسي ولو كان معنى الفطرة الإسلام ما ورثه إلا المسلمون ولا دفن إلا معهم وإنما أراد بقوله عليه السلام كل مولود يولد على الفطرة أي على تلك البداية التي أقروا له فيها بالوحدانية حين أخذهم من صلب آدم فمنهم من جحد ذلك بعد إقراره ومثل هذا الحديث